A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCP/30/7
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 مايو 2019

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الثلاثون
جنيف، من 24 إلى 27 يونيو 2019

سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكّليهم: تحديث
وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. فيما يخص بند جدول الأعمال "سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكّليهم"، اتفقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات) في دورتها التاسعة والعشرين، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر 2018، على أن تواصل الأمانة تحديث الموقع الشبكي المخصص لهذا الموضوع. كما اتفقت على أن تدعو الأمانة الدول الأعضاء إلى إرسال أية إسهامات إضافية من أجل إعداد وثيقة محدثة بالاستناد إلى الوثيقة SCP/29/5.

2. وعملا بالقرار المذكور أعلاه، دعت الأمانة الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية، عن طريق المذكرة C. 8828، المؤرخة 7 يناير 2019، إلى تقديم تلك الإسهامات إلى المكتب الدولي.[1]

[1] إسهامات الدول الأعضاء متاحة على الرابط التالي: https://www.wipo.int/scp/en/meetings/session_30/comments_received.html.

3. وبناء على ذلك، أعدت الأمانة هذه الوثيقة، التي تتضمن الإسهامات الإضافية للدول الأعضاء وهي معروضة على الدورة الثلاثين للجنة البراءات. وتتاح المعلومات المحدثة على الموقع الإلكتروني المخصص لموضوع "سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكّليهم" على الرابط التالي: https://www.wipo.int/scp/en/confidentiality_advisors_clients/index.html. وفي الوقت الراهن، يمكن الاطلاع، في الموقع الإلكتروني المذكور، على المعلومات الوجيهة بشأن 56 دولة عضوا وثلاثة أنظمة إقليمية.

معلومات إضافية بشأن القوانين والممارسات

النمسا

4. في النمسا، تتضمن الفقرة 2 من المادة 17 من القانون بشأن مستشاري البراءات (*Patentanwaltsgesetz*) الحكم التالي المتعلق بالسرية:

"المادة 1 (1) يُلزم مستشار البراءات بالعمل بضمير في مهمات التمثيل التي يضطلع بها وبالحفاظ على مصالح موكّله بحماس ووفاء. ويجوز له أن يقدم بحرية كل ما يراه مفيدا بموجب القانون من أجل تمثيل موكّله واستخدام كافة وسائل الهجوم والدفاع بكل السبل التي لا تتعارض مع ولايته وضميره والقوانين.

"(2) بوجه التحديد، يلتزم بالسرية فيما يتعلق بالقضايا الموكلة إليه بصفته مستشار براءات ويجوز له أيضا رفض الإدلاء بشهادته أمام المحاكم والسلطات الإدارية فيما يخص تلك المسائل".[2]

"(3) ينطبق الحكم الوارد في الفقرة 2 أيضا، مع ما يلزم من تبديل، على مستشاري البراءات المتدربين والموظفين الآخرين العاملين لدى مستشار البراءات".[3]

---

[2] سيُعدل هذا الحكم ويُستكمل بالجملة التالية: "ينطبق الحكم نفسه على أصحاب الحصص وأعضاء أجهزة الإشراف لشركة استشارية في مجال البراءات وفقاً لما ينص عليه القانون أو عقد التأسيس." (لم يدخل التعديل حيز النفاذ بعد في 26 أبريل 2019).

[3] تشير الوثيقة التي قدمتها النمسا إلى أنه، من أجل التعديل المقبل لهذا القانون، يتعين النظر في زيادة مواءمة الفقرة 2 من المادة 17 من القانون بشأن مستشاري البراءات مع الأحكام الوجيهة من قانون المستشارين بشأن الالتزام بالسرية. وتنص المادة 9 من قانون المستشارين المراجع حاليا على ما يلي: "[...] (2) يُلزم المحامي بحفظ السرية فيما يتعلق بالقضايا الموكلة إليه والوقائع التي كشفت إليه بصفته المهنية، وتكون سريتها في مصلحة موكّله. وله الحق في السرية في الإجراءات القضائية والرسمية الأخرى وفقا لأحكام قانون الإجراءات. وينطبق الحكم نفسه على مالكي الحصص وأعضاء هيئات الإشراف في مكتب محاماة وفقاً لما ينص عليه القانون أو عقد التأسيس. (3) ولا يجوز التحايل على حق المحامي في السرية وفقا للجملة الثانية من الفقرة (2) بتدابير قضائية أو رسمية أخرى، لا سيما بسؤال مساعدي المحامي أو الأمر بتسليم الوثائق أو أجهزة نقل الصور أو الصوت أو البيانات أو مصادرتها؛ ولا يتعين تغيير الأحكام الخاصة بتحديد نطاق هذا الحظر. (3أ) بالقدر الذي يقتضيه حق المحامي في السرية من أجل ضمان حماية موكّله أو حقوق وحريات أشخاص آخرين أو إنفاذ حقوق مدنية، لا يجوز للشخص المعني الاستناد إلى الحقوق المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 22 والمادة 34 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 679/2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية نقل تلك البيانات وإلغاء التوجيه 95/46/EC والفقرة 1 من القانون النمساوي لحماية البيانات."

كولومبيا

5. استُكمل القانون الوطني الكولومبي بشأن سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكّليهم بالقانون رقم 2007/1123 الذي وضع المدونة التأديبية للمحامين:

وينص القانون رقم 2007/1123 الذي وضع المدونة التأديبية للمحامين على ما يلي:

"المادة 34. يتم الإخلال بالولاء للموكّل في حالة:

[...]

(و) إفشاء الأسرار التي أفصح المكوّل عنها أو استخدامها، حتى بناء على طلب سلطة معينة، إلا إذا تلقى المستشار ترخيصا خطيا من موكّله أو وجب عليه الإفصاح عنها لمنع ارتكاب جريمة.

6. وبذلك، ترتكز السرية المهنية بالأساس على حماية الخصوصية الطبيعية للشخص والمحافظة على شرف مفشي السر واسمه وسمعته. ونص رئيس القضاة فلاديمير نارانخو ميسا في حكم المحكمة الدستورية رقم (T-073A) الصادر في عام 1996 على ما يلي:

"متحفظ عليها لأغراض الخصوصية والحصرية لسببين: أولا، لتفادي ترك الشخص بلا حول ولا قوة، بحرمانه من التأمل الباطني للعيش بكرامة في خصوصيته الطبيعية؛ وثانيا، عدم تشويه شرف المسر واسمه وسمعته، عند اللزوم. ويستخدم "التحفظ" للإشارة إلى أن المعلومات محتفظ بها لأمر محدّد يجب استخدامه بالسرية والحصرية اللازمين مهنياً. ويتم الإخلال بالسرية عند الإفشاء بسر، ليس بالضرورة بالإفصاح به للأشخاص الملزمين أيضا، من الناحية القانونية، بالتحفظ المذكور."[4]

إكوادور

7. تنص المادة 20 من قانون إكوادور على ما يلي:

"تكفل الدولة "شرط الضمير" لجميع الأشخاص وكذلك السرية المهنية للمصادر بالنسبة لمن يقدمون معلومات أو يعبروا عن آرائهم عبر وسائط الإعلام أو أشكال الاتصال الأخرى، أو من يعملون في أي نشاط إعلامي". وتنص المادة 83 من الدستور أيضا على أن "الإكوادوريين يتحملون الواجبات والمسؤوليات التالية، دون الإخلال بالواجبات والمسؤوليات الأخرى المكرسة في الدستور والقانون، أي [....] 12. مزاولة مهنهم أو تجاراتهم وفقا لقواعد الأخلاقيات".

8. وفيما يتعلق بمستشاري البراءات توجد، بالإضافة إلى أحكام قانون جماعة الأنديز، لوائح تنفيذية تحكم سرية الاتصالات، ومنها على سبيل المثال:

---

[4] توصي الوثيقة التي قدمتها كولومبيا بأن يتخذ مستشارو البراءات الذين يقدمون خدماتهم لموكّليهم، التدابير السليمة لتفادي ظهور أية أزمة اتصالات وأن يضعوا أساليب وسياسات وينفذوها من أجل حماية اتصالاتهم وبالتالي تفادي المخاطر الكامنة أو الدعاوى القضائية المكلفة المحتملة نتيجة لسوء الإدارة.

— المادة 335 من القانون الأساسي للوظيفة القضائية، التي تنص على ما يلي: "حالات الحظر المقيّدة للمستشارين- في إدارة القضايا-يتعيّن على المستشارين عدم: (1) إفشاء أسرار أو وثائق أو تعليمات موكّليهم".

— يعاقب قانون العقوبات الشامل المستشارين الذين يكشفون عن أسرار مهنية بالنص على ما يلي في المادة 269:

"انتهاك المستشارين لواجب قانوني- أي مستشار أو محامي دفاع أو مدعى عام يكشف عن أسرار موكّله للطرف الخصم خلال محاكمة أو يقوم، بعد تمثيل طرف والاطلاع على وسائل دفاعه، بالتخلي بعد ذلك عن ذلك الطرف لتمثيل الطرف الخصم، يجب معاقبته بالحبس لمدة تتراوح بين عام واحد وثلاثة أعوام".

غواتيمالا

9. في غواتيمالا، طبقا للمادة 200(ج) و(د) والمادة 201 من قانون التنظيم القضائي (المرسوم رقم 2-89)، يُحظر على المحامين كشف أسرار موكّليهم والتخلي بدون أسباب وجيهة عن القضايا التي شرعوا في الدفاع عنها، وبالتالي عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنفيذية.

10. وسرية موكّلي مستشاري البراءات محمية كسرية مهنية وفقا للمادة 5 من مدونة أخلاقيات جمعية المحامين وموثقي العقود في غواتيمالا التي تنص على ما يلي:

"تعتبر السرية المهنية واحدة من واجبات المحامي وحقوقه. فهي واجب تجاه الموكّلين يبقى ساريا حتى بعد الانتهاء من تقديم الخدمات لهم. وهو حق غير قابل للتصرف أمام القضاة أو السلطات الأخرى. ويشمل الالتزام بالسرية المهنية جميع المسائل المفصح عنها بشأن بقضية معينة".

11. وينص قانون الإجراءات المدنية والتجارية على جلسات استماع شفهية في قضايا قانون الملكية الفكرية. ويخضع مستشارو البراءات لالتزام السرية بعدم الكشف عن معلومات تتعلق بخدمات الاستشارة التي يقدمونها بصفتهم المهنية.

جمهورية كازاخستان

12. في جمهورية كازاخستان يدير مستشار البراءات شؤون الموكّلين في قضايا الحماية القانونية للملكية الفكرية. وبصفة عامة، يمكن للموكّل، إذا لم يكن شخصا أجنبيا، رفع دعوة بنفسه أمام السلطة المرخص لها في مجال الملكية الفكرية (وزارة العدل) ومكتب البراءات.[5]

13. وعندما يتسلم مستشار البراءات من موكّله معلومات تتعلق بتنفيذ أمره، تُعتبر تلك المعلومات سرية. ويُحافظ على السرية عندما يقوم مستشار البراءات بما يلي:

"1" إسداء المشورة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية أو نقلها؛

[5] المادة 36-1 من قانون البراءات لجمهورية كازاخستان.

"2" وتنفيذ عمل بشأن إعداد طلبات البراءات الخاصة بالاختراعات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية باسم الزبون والمسؤول الرئيسي وصاحب العمل؛

"3" والتفاعل مع وزارة العدل و/أو مكتب البراءات لحماية الاختراعات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية، بما في ذلك المراسلات وإعداد اعتراضات على آراء الخبراء وتقديمها والمشاركة في اجتماعات مجلس الخبراء في مكتب البراءات؛

"4" والمساعدة في صياغة عقود التنازل وعقود الترخيص (الترخيص من الباطن) والاتفاقات الإضافية، ومراجعتها وعرضها على فحص الخبراء.

14. ويتعيّن أن يكون مستشار البراءات مسجلا ومعتمدا من قبل السلطة المرخص لها كمستشار براءات بعد اجتياز فحص تأهيل.[6] وتجدر الإشارة إلى أن التشريع يحلّ مسألة تضارب المصالح. وبالتالي، يكون مستشار البراءات ملزما بعدم قبول التعليمات إذا كانت تضرّ بمصالح الشخص الذي قدم له خدمات في السابق.

15. ويجب أن تكون السرية في أنشطة مستشار البراءات ممتثلة أيضا لاشتراطات قانون جمهورية كازاخستان في مجال سرية المعلومات والأسرار الأخرى المحمية بالقانون.

جمهورية قيرغيزستان

16. وفقا للمادة 14 من قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن "مستشاري البراءات"[7]، تُعتبر المعلومات التي يتسلمها مستشار البراءات من موكّله بخصوص تنفيذ أمره سرية، ما لم يُشر الموكّل إلى خلاف ذلك بالتحديد أو لم يكن ذلك واضحا من خلال أعماله.

17. ومستشار البراءات ملزم بضمان سلامة الوثائق التي يتسلمها أو يعدها في إطار التزامه بصفته مستشار براءات. ولا يحق لمستشار البراءات نقل تلك الوثائق أو نُسخ منها إلى أطراف أخرى أو الكشف شفهيا عن المعلومات الواردة فيها دون موافقة خطية من الشخص الذي يمثل ذلك المستشار مصالحه.

18. وتحدّد المادة 13 من القانون مسؤولية مستشار البراءات عن الأداء غير المؤهل والمتدني النوعية لالتزاماته في إطار عقده مع موكّله. ويتحمل مستشار البراءات المسؤولية القانونية وفقا لقانون جمهورية قيرغيزستان. وتنظر لجنة تسمية تابعة لهيئة حكومية مرخص لها في مجال الملكية الفكرية في جميع الشكاوى المقدمة ضد تأدية غير مرضية لواجبات مهنة مستشار البراءات وانتهاك النظام القانوني لجمهورية قيرغيزستان.

جمهورية مولدوفا

19. وفقا للقرار الحكومي رقم 541 الذي يقرّ اللوائح التنفيذية المتعلقة بنشاط مستشاري الملكية الفكرية المرخص لهم في جمهورية مولدوفا، الذي صدر بتاريخ 18 يوليو 2011 ودخل حيز النفاذ في 22 يوليو 2012، يمارس مستشار البراءات

---

[6] مكتر.

[7] قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن "مستشاري البراءات" الصادر في 28 فبراير 2001.

السلطات المخوّلة له وفقا لمبادئ حسن النية والشرف والثقة والسرية. وتنص الفقرة 1 من المادة 1852 من القانون الجنائي لجمهورية مولدوفا أنه يجب، قبل النشر الرسمي لبيانات طلب تسجيل، أن يُعاقب كل شخص قام بالكشف عن معلومات أوكلت إليه تتعلق بالملكية الفكرية.

20. وفيما يخص العلاقة بين المستشار وموكّله، تنص الفقرات 10 ومن الفقرة 13 إلى الفقرة 17 من القرار الحكومي رقم 541 الصادر في 18 يوليو 2011 الذي يقرّ اللوائح التنفيذية المتعلقة بنشاط مستشاري الملكية الفكرية المرخص لهم في جمهورية مولدوفا، على ما يلي:

- يجب أن يبدي المستشار المرخص له الأمانة والنزاهة والعدل والاستقامة والصدق والسرية في علاقته مع موكّله، والخصائص التي حفزت قرار موكّله بتعيينه.

- يكون المستشار المرخص له ملزما بالمحافظة على سرية أية بيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية والمعلومات التي يطلع عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من موكّله، سواء كانت تتعلق مباشرة بالالتزام المتحمّل أم لا. ولا يمكنه الكشف عن تلك المعلومات خلال فترة الالتزام وبعدها، ما عدا بموافقة صريحة من موكّله.

- ينطبق الحق في المحافظة على السرية والالتزام بها على جميع المعلومات المحصلة خلال ممارسة المهنة ويجب احترامهما حتى بعد انتهاء الالتزام، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

- لا يمكن للمستشار المرخص له أن يسلّم إلى طرف آخر أية وثيقة تسلمها من موكّله، من قبيل الوثائق والملفات المطبوعة أو الإلكترونية والعيّنات والنماذج، دون موافقة موكّله.

- ينطوي واجب السرية على تأدية المستشار المرخص له لدور نشط في ضمان المحافظة على تلك السرية، بما في ذلك من جانب الأشخاص الذين يوظفهم من أجل الوفاء بالتزام معيّن أو مزاولة نشاطه المهني بصفة عامة.

- لا تنطبق قاعدة السرية بين الموكّلين المشترك في تمثيلهم، إلا إذا قرّرت الأطراف خلاف ذلك.

[نهاية الوثيقة]